وزارة الداخلية

قرار رقم (١٦٠) لسنة ٢٠١٦
بإضافة الدرَّاجات الآلية المستخدمة في المناطق الوعرة لأنواع المركبات الواردة بقانون المرور

وزير الداخلية:

بعد الاطلاع على قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، وعلى الأخص المادة (٤) منه،

وعلى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات وضوابط الموافقة على استيراد واستخدام درَّاجات المناطق الوعرة ذات الأربع عجلات،

وعلى القرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات وضوابط الموافقة على استيراد واستخدام درَّاجات المناطق الوعرة ذات العجلتين والثلاث عجلات،

وعلى القرار رقم (٥٥) لسنة ٢٠١٠ بشأن وقْف إصدار الموافقة على استيراد درَّاجات المناطق الوعرة ذات الثلاث والأربع عجلات للاستخدام الشخصي،

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤، الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥،

وعلى القرار رقم (٦٨) لسنة ٢٠١٦ بشأن حالات وشروط حجْز المركبات،

وعلى قرار المجلس الأعلى للمرور في اجتماعه الثالث والعشرين بتاريخ ١٢ يناير ٢٠١١،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يضاف لأنواع المركبات المحدَّدة في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ نوع جديد يسمى (الدرَّاجات الآلية للمناطق الوعرة)، ويشار إليها في هذا القرار بكلمة (الدرَّاجة)، ويُقصَد بها تلك المركبات الآلية المصمَّمة على هيئة درَّاجات آلية ذات العجلتين أو أكثر، ويُقتصَر استخدامها بحسب تصميمها على المناطق البرية الوعرة.

المادة الثانية

يجب على مالك الدرَّاجة أو حائزها أو المسئول عنها - بحسب الأحوال - بالنسبة للاستخدام الشخصي، الالتزام بالآتي:

١- تَناسُب الفئة العمرية لقائد الدرَّاجة مع السعة الحجمية لمحرك الدرَّاجة، وذلك حسب الجدول التالي:

الفئة العمرية	السعة الحجمية لمحرك الدرَّاجة
من ٧ إلى أقل من ١٢ سنة	أقل من ٧٠ سم مكعباً
من ١٢ إلى أقل من ١٦ سنة	أقل من ٧٠ إلى ٩٠ سم مكعباً
١٦ سنة فما فوق	أقل من ٧٠ إلى أكثر من ٩٠ سم مكعباً

٢- التعهد بتحمُّل المسئولية عن سلامة مَن يستخدمها، والتأكد من قدرته على السيطرة على الدرَّاجة، وارتداء ما تنص عليه المادة السادسة من هذا القرار أثناء قيادتها، مع الالتزام بجدول الفئة العمرية المشار إليه في البند (١) من هذه المادة، وإلا اعتُبِر في حكم تسليم المركبة لمن لا يحمل رخصة قيادة صالحة لقيادتها.

٣- ضمان عدم استخدامها على الطرق العامة وفي غير الأحوال المنصوص عليها في هذا القرار، مع تحمُّل المسئولية في حالة مخالفة ذلك.

٤- ضمان نقْل الدرَّاجة على المقطورة الخاصة بها في حال نقْلها على الطرق الرئيسية، وكذلك عند نقْلها إلى الأماكن المسموح باستخدامها فيها.

المادة الثالثة

يُشترَط لتأجير الدرَّاجة بالأماكن الترفيهية الشروط الآتية:

١-الالتزام بكل ما ورد من التزامات بالنسبة للاستخدام الشخصي المشار إليها في المادة الثانية من هذا القرار.

٢-الحصول على ترخيص من الإدارة العامة للمرور لمزاولة تأجير قيادة الدرَّاجة.

٣- الحصول على موافقة الجهات الحكومية الأخرى المعنية حسب القوانين والأنظمة المعمول بها.

٤- اجتياز المشرفين على التدريب في أماكن تأجير الدرَّاجة، للدورات الخاصة بقيادة هذا النوع من الدرَّاجات.

٥- تواجد أشخاص متخصصين لإجراء الإسعافات الأولية في أماكن التأجير.

٦- التأمين على مشروع تأجير الدرَّاجة تأميناً شاملاً ضد الحوادث والحريق.

المادة الرابعة

تقوم الإدارة العامة للمرور بإجراء المعاينة اللازمة للمكان المخصَّص لتأجير الدرَّاجة في الأماكن الترفيهية، والتأكد من مناسبته لاستخدام الدرَّاجات بسرعاتها المختلفة، لمختلف الفئات العمرية، مع شرط توافر المواقف المناسبة والكافية لمرتاديه.

المادة الخامسة

مع مراعاة المادتين الثانية والثالثة من هذا القرار، يجب عند استخدام الدرَّاجة في الأماكن الترفيهية أو في حالة الاستخدام الشخصي، الالتزام بالضوابط الآتية:

أ- عدم تسيير الدرَّاجة قبل تسجيلها في سجلات الإدارة العامة للمرور، وصرْف أرقام تسجيل لها طبقاً للمواصفات والبيانات المحدَّدة من الإدارة العامة للمرور. وتُستثنَى هذه الدرَّاجات من شروط التأمين عليها ضد المسئولية الناشئة من الحوادث المرورية وتجديد شهادة التسجيل.

ب- استخدام الدرَّاجة في مناطق ومواسم التخييم التي تحدِّدها اللجنة العليا لمواسم التخييم، أو المناطق والأوقات التي تحدِّدها الإدارة العامة للمرور. ويُعتبَر استخدامها في غير الأماكن والأوقات المحدَّدة لها قيادةً لمركبة غير مرخَّص بها.

ج- عدم استخدام الدراجة خلال الفترة المسائية إلا بتصريح من الإدارة العامة للمرور وِفْق الضوابط التي تحدِّدها لضمان السلامة المرورية من أخطار الطريق.

المادة السادسة

لا يجوز استخدام الدرَّاجات المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا القرار إلا بارتداء التالي وِفْقاً للمواصفات التي تحددها الإدارة العامة للمرور:

أ) خوذة رأس معتمَدة دولياً.

ب) نظَّارة خاصة بقائدي الدرَّاجات الآلية.

ج) حذاء طويل.

د) معطف ذو يدٍ طويلة خاص بهذه الدرَّاجات الآلية.

المادة السابعة

تُعفَى هذه الدرَّاجات من كافة الرسوم المقرَّرة فيما عدا رسْم إصدار شهادة الفحص والملكية ورسْم إصدار لوحات أرقام التسجيل.

المادة الثامنة

يجب على مالك الدرَّاجة إخطار الإدارة العامة للمرور في حالة انتقال ملكية الدرَّاجة إلى شخص آخر.

المادة التاسعة

مع عدم الإخلال بالعقوبات والتدابير المنصوص عليها في قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة٢٠١٥ والقرارات المنفِّذة له، يجوز لمدير عام الإدارة العامة للمرور أو مَن ينوبه أو يفوِّضه عند مخالفة أحكام هذا القرار، أنْ يأمر بحجْز الدرَّاجة مدة لا تجاوز ٩٠ يوماً، على أن يتم نقْلها إلى الأماكن المخصَّصة لإيواء المركبات سواءً بتسييرها أو رفْعها أو مرافقتها دون أدنى مسئولية على الإدارة العامة للمرور، وتسَلَّم الدرَّاجة فور انقضاء مدة الحجْز بناءً على طلب من مالكها أو حائزها أو المسئول عنها بحسب الأحوال، فإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتَسَلُّم الدراجة بعد تسوية الغرامات وسداد رسوم ونفقات الحجْز بعد انقضاء مدته، تُحتسَب رسوم الإيواء ابتداءً من اليوم التالي لانقضاء مدة الحجْز.

فإذا لم يتقدم صاحب الشأن لتَسَلُّم الدرَّاجة خلال ٩٠ يوماً من تاريخ بدء فرْض رسوم الإيواء على الدرَّاجة، للإدارة بعد إعلان مالك الدرَّاجة أو المسئول عنها بكتاب مسجل بعلم الوصول الحق في بيْعها بالمزاد العلني لحساب مالكها، وتسدَّد من ثمن بيْع الدرَّاجة كافة الغرامات والرسوم والنفقات، ويسلَّم للمالك باقي الثمن. فإذا لم يحضر لتَسَلُّم باقي الثمن يودع في خزينة المحكمة. وإذا لم يفِ ثمن بيْع الدرَّاجة بتغطية جميع المستحقات، يُحَصَّل الباقي من المالك بالطرق القانونية. فإذا لم يتقدم أحد لشراء الدرَّاجة جاز للإدارة إتلافها، وتحصيل المستحقات بالطرق القانونية.

ويجوز الإعفاء من رسوم الإيواء إذا رأت الإدارة عذراً مقبولاً لدى المالك أو المسئول عن الدرَّاجة في عدم التقدُّم لتَسَلُّمها بعد انتهاء فترة الحجز وزوال سببه.

ولمالك الدرَّاجة أو مَن ينوب عنه حقُّ تَسَلُّمها قبل البيع أو الإتلاف، بشرط إزالة سبب الحجْز وتسديد كافة الغرامات والرسوم والنفقات.

المادة العاشرة

تطبَّق أحكام قانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ على الدرَّاجة ،كما تطبَّق أحكام اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادر بالقانون رقم (٢٣) لسنة ٢٠١٤ الصادرة بالقرار رقم (١٥٤) لسنة ٢٠١٥ فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القرار.

المادة الحادية عشرة

يلغى القرار رقم (٢٧) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات وضوابط الموافقة على استيراد واستخدام

درَّاجات المناطق الوعرة ذات الأربع عجلات، والقرار رقم (٤٢) لسنة ٢٠٠٥ بشأن إجراءات وضوابط الموافقة على استيراد واستخدام درَّاجات المناطق الوعرة ذات العجلتين والثلاث عجلات، كما يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القرار.

المادة الثانية عشرة

على مدير عام الإدارة العامة للمرور تنفيذ أحكام هذا القرار، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الداخلية
الفريق الركن
راشد بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٢٨ صفـــر ١٤٣٨هـ
المـوافـــق: ٢٨ نوفمبر ٢٠١٦م